

الفناوى ثم يغسل رجله ثلاثا ثم يمسح بياض يدها من قبل الأصابع الى
 الكعبين ويغسل عنده غسل رجل اليمنى التيمم شئت قدوى على القصر ليدوم
 ترويض الأقدام **من يغسل عنده غسل رجل اليسرى التيمم** يجعل سعيه يسكورا
 وذئبه مغفورا وعلى قبوله مبرورا وتجارة لن يتورب فضلك يا عزير يا غفور
ك الكعبين لا يدخلان في الفل عند زفر رجله ولا كوفي حوائض الهداية
 لحاول الذين الخبازين ان تحليل الأصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى
 باطنها كذا ذكرنا في القنية انما قبل وصوله الماء اذا كانت الأصابع منضمة
 غير مفتوحة يكون التحليل في ضلع الوضوء والأغلب ان كذا ايضا في منية المصلي
 والوحيد المذكور وهو قول الله عليه وسلم خلووا اصابعكم قبل ان يتحلل بكم
 متعلق بترك ايضا الماء هناك كور في حوائض الهداية **يتحلل** يختصر بده اليسرى فيده
 يختصر بجلد اليمنى ويختصر بجلد اليسرى **م** اذا غسل رجله وشي على
 ليدنحس ولم يصب تلك البكز رجله حازت صلوة وكذا اذا مشى على ارض رطبة
 فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يضره أثر البلال في رجله
 جازت الصلوة وان صار رطبا واصاب رجله كيجوز **م** لو كان احدى
 الرجلين مقطوعا من الكعبين ونهانا في غسل موضع القطع **م** ولو قطعت
 من فوق الكعبين لزم الالحاح ويجوز المسح على الباقية كذا ذكرنا ايضا في شرح
 الزيادة العاشرة **م** وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رابطة الختان
 الصغرى للأمام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جرحه يمسح
 بغير طهارة ولا يتيمم ولا يصيد **هـ** وهذا هو الصحيح كذا ايضا ذكر في فتاوى القضاة
هـ ان كان في رجله المتوضئ شقاق جعل الشحم والدواء فيه يفرس بالمر
 الماء لا يبا يصل فعره ان كانه يضرب لصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

و مجموع

مجموع النوازل ومنية الفتى ومختار المفتى ومنية المصلي وكوفي واقعا على الخواص
 اذا دهر رجله ثم يتوضأ وغسل رجله حاز الوضوء وان لم يغسل مكان الذسوما
 الماء كذا ذكر في الترخيرة وفتاوى الكبير ومنية المصلي وسئل الامام الرضا عن
 هذه المسئلة وافى بجوابها **هـ** وكوفي بعض كتب اللغة ان الفل هو تسيل الماء
 على الأعضاء والمسح هو اتصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية حتى لا يجوز
 والفل بدون التسيل على ظاهر الرواية الا رواية عن ابى يوسف رحمة الله
 قال **ل** لو مسح عنقه فبئله بدون التسيل جاز **حرف** ذلك في الفل سنة
 عندنا ولو تخلى عن الأعضاء المبرومة غسلها بمقدار التسليم لم يصح الماء لم يخ
 صلواته حتى يصيبه الماء سواء بقى عمدا اناس كذا ذكر في عامر كتب الفقه
م لا يجوز صرف اليد من عضواي عضول اليد الممعة في الوضوء كذا ايضا في
 الفتاوى الظهيرية ان لا يجوز وان كانت اليد متفطره **ق** الوضوء مرة فرض
 والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على
 عكسه وعن الامام ابى بكر لا سكاك اذا توضأ ثلاثا ثلاثا في الثالثة وفيه كفاية
 الترتيب والتسجود وكذا منقول عن فتاوى الهصر وشرح شيخ الاسلام في
 بخلافه زاده **حرف** ان توضأ مرة مرة ان فعل الغزوة الماء او عذر البرد او طاعة
 لا يكون وكذا ان فعل احبانا واما اذا اتخذ عادة تبرع ان غسل وضوء الوضوء
 اربع مرات يكون قال الفقهاء ابو جعفر رحمة الله لا يكون الا اذ ارى السنة
 فيها راء الثلث وهذا اذا لم ينع من الوضوء اذا فرغ من الوضوء ثم استأثرت
 الوضوء لا يكون بالانكفات **حرف** في المبسو من آداب الوضوء ان لا يعرف الماء في
 ويشرب فضل وضوءه بعضه يشرب قائما او قاعا يستقبل القبلة قال الأئمة
 خواهر زاده يشرب قائما وماوز من يشرب قائما ايضا كذا ذكر في فتاوى

ادهن

السنة من الزيادة الثالثة